جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٩٣

برياسة السيد المستشار / محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى محمود يوسف نائب رئيس المحكمة . عبد المنعم الشهاوى .حسين السيد متولى و على محمد بدوى .

١٠٤

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٦٠ القضائية « أحوال شخصية » :

أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين : تطليق : تطليق للزواج بأخرى » . حكم « - عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال » . دعوى « رفع الدعوى » .

سقوط حق الزوجة فى طلب التطليق لزواج زوجها بأخرى . شرطه . مضى سنة من تاريخ علمها به أو رضائها به صراحة أو ضمناً . م١١ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥. قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة إستناداً إلى رضائها الضمنى بزواج المطعون ضده بأخرى الذى استخلصه من عدم إقامتها دعوى التطليق فى مدة تقل عن سنة من تاريخ علمها به . خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الإستدلال .

إن النص فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١١ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية على أنه « ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادى أو معنوى يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن إشترطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها ، فاذا عجز القاضى عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة ويسقط حق الزوجة فى طلب التطليق لهذا السبب بمضى سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى إلا إذا كانت قد رضيت به صراحة أو ضمناً يدل على أن حق الزوجة فى طلب التطليق لزواج زوجها بأخرى لا يسقط إلا بأحد طريقين الأول هو مضى سنة من تاريخ علمها به والثانى هو رضائها به صراحة أو ضمناً وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعوى الطاعنة حال إنه لم يمض سنة على تاريخ علمها بالزواج بأخرى على سند من رضائها الضمنى به الذى أستخلصه من علمها بهذا الزواج بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢١ وعدم إقامتها دعوى التطليق إلا بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٩ وهو ما لا ينهض بمجرده دليلاً على ذلك فإنه فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون يكون معيباً بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه.

المحكمة

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨٥ كلى أحوال شخصية بنها على المطعون ضده للحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة - وقالت بيانا لدعواها انها زوجته ومدخولته بصحيح العقد الشرعى وقد هجرها منذ أول يناير سنة ١٩٨٣ وتزوج بأخرى ، ولما كانت تتضرر من ذلك فقد أقامت الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨٧/٣/٢٥ بتطليق الطاعنة على المطعون ضده طلقة بائنة للضرر . أستأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا (مأمورية بنها) بالاستئناف رقم ٣٦ لسنة ٢٠ق . وبتاريخ ١٩٩٠/١/١٥ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم وعُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك تقول ان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه برفض الدعوى إلى رضاء الطاعنة الضمنى بزواج المطعون ضده بأخرى

المستفاد من علمها بهذا الزواج بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢١ وعدم أقامتها دعوى التطليق إلا بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٩ مخالفاً بذلك نص المادة ١١ مكرراً من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الذى جرى على سقوط حق الزوجة فى طلب التطليق بمضى سنة كاملة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١١ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية على أنه « ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادى أو معنوى يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها ، فإذا عجز القاضى عن الأصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة ويسقط حق الزوجة فى طلب التطليق لهذا السبب بمضى سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى إلا إذا كانت قد رضيت به صراحة أو ضمناً » يدل على أن حق الزوجة فى طلب التطليق لزواج زوجها بأخرى لا يسقط ألا بأحد طريقين الأول هو مضى سنة من تاريخ علمها به والثانى هو رضائها به صراحة أو ضمناً - وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعوى الطاعنة حال أنه لم يمضى سنة على تاريخ علمها بالزواج بأخرى على سند من رضائها الضمنى به الذى أستخلصه من علمها بهذا الزواج بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢١ وعدم اقامتها دعوى التطليق إلا بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٩ وهو ما لا ينهض بمجردة دليلا على ذلك فإنه فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون يكون معيباً بالفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثانى من سببى الطعن .